

الحقّ في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامّة



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الحقّ في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامّة

حزيران ٢٠١٧

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٨٩)

الحقّ في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامّة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٨٩)

اعداد الباحث: طاهر المصري

متابعة وشراف: د. عمار الدويك، خديجة زهران

التدقيق اللغوي: أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

رام الله - ٢٠١٧

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو نقله

على أي وجه أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة

من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

المحتويات

٧	مقدمة
١١	الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم للحق في التعليم
١١	أولاً: الحق في التعليم العالي في القانون الدولي
١٤	ثانياً: الحق في التعليم العالي في القانون الوطني
١٧	الفصل الثاني: واقع الأزمة المالية ومصادر التمويل في الجامعات العامّة
١٩	أولاً: تمويل الجامعات العامة قبل نشوء السلطة الفلسطينية
٢١	ثانياً: مسؤولية السلطة الفلسطينية في تمويل الجامعات العامة
٢٥	ثالثاً: مصادر تمويل الجامعات العامّة
٣٣	الفصل الثالث: السياسات الحكومية وأثر الأزمة المالية للجامعات العامّة على الحق في التعليم
٣٣	أولاً: أثر الأزمة المالية على السمات الأساسية للتعليم العالي
٤٠	ثانياً: السياسات الحكوميّة تجاه التعليم العالي
٤٥	الفصل الرابع: نماذج عالميّة في تمويل التعليم الجامعي
٤٥	أولاً: تجارب عربية في تمويل التعليم الجامعي
٤٩	ثانياً: تجارب الدول المتقدّمة في تمويل التعليم الجامعي
٥٣	ثالثاً: «الوقف» كنموذج في تمويل التعليم الجامعي
٥٥	رابعاً: الجامعات الافتراضية، والتعليم الجامعي المفتوح



الفصل الخامس: ملامح استراتيجية وطنية توازن بين الحقّ في التعليم والاستدامة الماليّة	
للجامعات العامّة	٥٧
أولاً: مسؤولية الحكومة	٥٨
ثانياً: مسؤولية الجامعات	٦٠
ثالثاً: مسؤولية القطاع الخاص	٦٢
المصادر والمراجع	٦٣

مقدمة

بدأ ظهور الأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة^١ إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية في كانون الأول من العام ١٩٨٧م، والتي رافقها تدنٍ في مستوى دخل الأسر الفلسطينية، وتراجع أعداد الطلبة الملتحقين في الجامعات، وتعرض الجامعات إلى فترات إغلاق طويلة بقرارات من سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وانخفاض الدعم المالي الذي تقدمه منظمة التحرير الفلسطينية للجامعات بسبب حرب الخليج الثانية العام ١٩٩٠م.

ومن أهم أسباب الأزمة المالية التي تعاني منها الجامعات العامة، وبشكل متفاوت، في سوء الوضع الاقتصادي بشكل عام، وتراكم العجز المالي في موازنتها، وقلة المخصصات المالية التي تقدمها الحكومة لهذه الجامعات وعدم انتظامها، وضعف و/ أو غياب دور القطاع الخاص، وعدم كفاية العائد من الأقساط الجامعية، وقلة الدعم المالي الخارجي المباشر، والارتفاع المستمر في التكاليف التشغيلية والتعليمية، في ظل شح و/ أو عدم وجود استثمارات وعوائد مادية ذاتية للجامعات.

يأتي اهتمام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموضوع «الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة» في ظل استمرار الأزمة المالية في هذه الجامعات، وانعكاس هذا الأمر على الحق في التعليم الذي تكفلها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات المحلية ذات

١ - يقصد بالجامعات العامة، تلك الجامعات التي أسست قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، وهي ليست حكومية وليست خاصة، ولا تهدف إلى الربح، وتتمتع باستقلالية إدارية ومالية، ولكنها في الوقت نفسه تتلقى جزءاً من تمويلها من موازنة الحكومة الفلسطينية.

العلاقة، حيث يؤثر استمرار الأزمة المالية في الجامعات العامة بشكل سلبي على أعمال الحق في التعليم بسماته الأساسية، وهي الحفاظ على مبدأ التوافر وإمكانية الالتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكيف.

وباعتبار أن التعليم بشقيه، الأساسي والعالي، هو حق تمكيني يؤثر ويساعد على أعمال الإنسان وتمكينه من الحصول على حقوق أساسية أخرى؛ كالحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التنمية بمفهومها الواسع، واعتباره وسيلة فعّالة لإنجاز مفهوم العدالة وعدم التمييز، والاندماج والانسجام.

يهدف التقرير إلى الكشف عن تأثير الأزمة المالية على الحق في التعليم وذلك من خلال معرفة أسباب الأزمة المالية، واقتراح آليات وسياسات تساهم في التخفيف من حدة هذه الأزمة إلى أقصى حدٍ ممكن، وذلك منعاً لوصولها إلى درجة تضع إدارات الجامعات العامة أمام خيارات صعبة في الموازنة بين الحفاظ على جودة التعليم وأهدافه، وبين التقشّف في الإنفاق على التطوير الأكاديمي والبحث العلمي، والتوسع في فتح تخصصات جديدة لزيادة عدد الطلبة الملتحقين، وبالتالي زيادة الإيرادات على حساب جودة التعليم ومخرجاته، وأيضاً منعاً للوصول إلى تسليع التعليم، ونقله من خدمة واجبة على الدولة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان إلى مجرد سلعة متاحة للقادر على شرائها، ما يتنافى مع الالتزامات التي تترتب على دولة فلسطين بعد انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحتم عليها كفالة الحق في التعليم وإتاحته للجميع.

استند التقرير إلى أسلوب البحث الكيفي، حيث تمّ الاعتماد على المقابلات

المعمقة للوقوف على أسباب الأزمة المالية للجامعات العامة، وأسلوب الوصف التحليلي للأدبيات المتعلقة بموضوع التقرير، كما تم عقد جلسة نقاش ضمت مجموعة من الأطراف ذات العلاقة والاهتمام مثل رؤساء وممثلين عن الجامعات، ووزارة التربية والتعليم العالي، وعدد من الأكاديميين والمؤسسات الأهلية، ناقشت هذه الجلسة مسودة التقرير، وأثرته بالنقاش والملاحظات التي قدمتها^٢.

تم تقسيم التقرير إلى خمسة فصول، تناول الأول الإطار القانوني الناظم للحق في التعليم في الإطار القانوني الدولي والقانوني الوطني، والثاني تناول واقع الأزمة المالية ومصادر التمويل في الجامعات العامة، والفصل الثالث يبحث في السياسات الحكومية وأثر الأزمة المالية للجامعات العامة على الحق في التعليم، وأورد الفصل الرابع عدداً من النماذج العالمية في تمويل التعليم الجامعي، ووضع الفصل الخامس ملامح استراتيجية وطنية توازن ما بين الحق في التعليم والاستدامة المالية للجامعات العامة.

٢ - جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧. وقد شارك في هذه الجلسة كل من: د. عبد اللطيف أبو حجلة - رئيس جامعة بيرزيت، أ. د صلاح الزرو - رئيس جامعة الخليل، د. أنور زكريا - الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي، د. أمجد برهم - رئيس مجلس اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية، د. جورج جقمان - جامعة بيرزيت، د. سمير عبد الله - مدير معهد (ماس)، د. وهيب شريف - جامعة بوليتكنيك فلسطين، د. فايز قواسمي - رابطة الجامعيين في محافظة الخليل، أ. سميح محسن - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، د. هشام كحيل - المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، د. رشيد الكخن - المدير المالي في جامعة النجاح الوطنية، أ. حربي دراغمة - المدير المالي في جامعة بيرزيت، د. أيمن دراغمة - عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، أ. ماجدة المصري - وزيرة سابقة، أ. مجدي أبو زيد - ائتلاف (أمان)، أ. علاء البدارنة - (مركز الدفاع عن الحريات)، أ. أمل الفقيه (مركز شمس)، أ. صلاح موسى - محامي وناشط حقوقي، حذيفة العلي - جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، أ. مأمون عتيبي (UNDP)، أ. ساندي باسوس - جامعة بيت لحم، د. ممدوح العكر، د. عزمي الشعبي، أ. زياد عمرو، د. عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أ. خديجة زهران مديرة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار القانوني الناظم للحق في التعليم

أولاً: الحق في التعليم العالمي في القانون الدولي

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٣ أن «لكل شخص حقاً في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية،...، ويكون التعليم العالمي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم».

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٤ ضمانات الممارسة التامة للحق في التعليم من خلال «جعل التعليم العالمي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم».

والتعليق العام رقم ١٣ للعام ١٩٩٩^٥، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد المبادئ الأساسية لعملية التعليم التي يجب أن تتوفر أيضاً

٣ - المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨.

٤ - المادة (١٣/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧.

٥ - التعليق العام رقم (١٣) ١٩٩٩ بشأن الحق في التعليم المتعلق بالمادة ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون ١٩٩٩.

في التعليم العالي، وبخاصة فيما يخص التوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيّف.

وأكدت المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^٦ تعهد الدول الأطراف بأن تضع وتطور وتطبّق سياسة وطنية، تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية، فيما أكد «إعلان ليما بشأن الحريّات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي»^٧ واجب الدول في ضمان الحق في التعليم، وأن تخصص نسبة من دخلها القومي لإعمال هذا الحق.

ويحدد الإعلان في الفقرة ١١ من التعاريف واجبات الدول فيما يخص إعمال الحق في التعليم العالي، بحيث ينبغي على الدول «اتخاذ التدابير المناسبة لتخطيط وتنظيم تنفيذ شبكة للتعليم العالي المجاني لجميع خريجي التعليم الثانوي وغيرهم من الأشخاص الذين يثبتون قدرتهم على الدراسة بفعالية عند ذلك المستوى».

وتنص المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٨ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة كافة للقضاء على جميع أشكال التمييز

٦ - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة. تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢، وفقاً لأحكام المادة ١٤.

٧ - إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، أقرته الجمعية العمومية الدولية للخدمة الجامعية العالمية» في سبتمبر ١٩٨٨.

٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).

ضد المرأة بما يضمن لها المساواة في الحقوق مع الرجل في ميدان التربية بحيث تحصل المرأة على «شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، وأيضاً ضمان التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدّات الدراسية...».

كما تنص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^٩ على حق الأطفال في التعليم على أساس تكافؤ الفرص،...، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات...».

وتؤكد المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^{١٠} حق هؤلاء الأشخاص بالتعليم، واضعة مجموعة من التدابير على الدول أن تأخذ بها منها أن «تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين».

٩ - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

١٠ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ثانياً: الحق في التعليم العالي في القانون الوطني

كفل القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م، «حق كل مواطن في التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجانيته في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة»^{١١}، فيما قيد قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م بشأن التعليم العالي هذا الحق ولم يدعه على إطلاقه، واشترط توفر شروط علمية وموضوعية لممارسة هذا الحق^{١٢}.

رغم تأكيد القانون على حق المواطن في تلقي التعليم العالي، إلا أنه لم يعالج بشكل واضح ومحدد مسؤولية الدولة في إعمال هذا الحق في الجامعات المصنفة بحسب المادة (١٠) من القانون على أنها جامعات عامة، وربط بين مسؤولية الدولة بالوفرة المادية لها من خلال نص المادة (١٥) التي تقول: «تلقى الجامعات العامة جزءاً من الدعم المالي المتوفر المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض، على أن تقدم هذه المؤسسات موازنتها وحساباتها الختامية للوزارة».

وتماهت مسودة مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي، مع القانون السابق في اقتصار الحق في التعليم العالي على من تتوفر فيه «الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه»^{١٣}.

كما تضمنت المسودة تمتع «مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعمل الدولة على تطويرها

١١ - المادة (١/٢٤) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.

١٢ - تنص المادة (٢) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي على «التعليم العالي لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه».

١٣ - المادة (٢) من مسودة مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي رقم () لسنة ٢٠١٦.

وإعانتها»^{١٤}، ولكنها في ذات الوقت لم تحدد مسؤولية الدولة المالية تجاه تمويل التعليم العالي في الجامعات العامة، أو كما سماها المشروع في مادته (٢١) المؤسسات غير الحكومية^{١٥}.

١٤ - المادة (١/٣) مرجع سابق.

١٥ - من أهم التوصيات التي خرجت بها جلسة النقاش هي «ضرورة التريث في إصدار قانون جديد بشأن التعليم العالي، وأن يسبق ذلك نقاش معمق تشترك فيه جميع الأطراف ذات العلاقة والاهتمام». (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

الفصل الثاني

واقع الأزمة المالية ومصادر التمويل في الجامعات العامّة

يُصنّف القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ م بشأن التعليم العالي، الجامعات الفلسطينية إلى ثلاث فئات هي: جامعات حكومية، وجامعات خاصة، وجامعات عامة^{١٦}.

ويبلغ عدد الجامعات العامة تسع جامعات^{١٧}؛ منها جامعتان في قطاع غزة، وست جامعات في الضفة الغربية، وجامعة واحدة تعمل ضمن نظام التعليم المفتوح وهي جامعة القدس المفتوحة، ولها فروع تعليمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتشكّل نسبة الطلبة الملتحقين في هذه الجامعات قرابة ٧٨٪ من مجموع طلبة الجامعات الفلسطينية.

أعداد الطلبة في الجامعات الفلسطينية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦^{١٨}

الرقم	اسم الجامعة	عدد الطلبة	التصنيف
١	جامعة الأزهر	١٢٠٥٣	عامة

١٦ - المادة (١٠) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي

١٧ - الجامعات التي تقع ضمن تصنيف الجامعات العامة هي: جامعة الأزهر، الجامعة الإسلامية، جامعة القدس، جامعة الخليل، جامعة بوليتكنيك فلسطين، جامعة بيت لحم، جامعة بيرزيت، جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة.

١٨ - وزارة التربية والتعليم العالي، الدليل الإحصائي السنوي ٢٠١٥/٢٠١٦ المؤسسات التعليمية العالي الفلسطينية، رام الله، فلسطين.

أعداد الطلبة في الجامعات الفلسطينية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦

الرقم	اسم الجامعة	عدد الطلبة	التصنيف
٢	الجامعة الإسلامية	١٩٢٨٠	عامة
٣	جامعة الخليل	٨٤١٧	عامة
٤	جامعة بوليتكنيك فلسطين	٤١٢٦	عامة
٥	جامعة بيت لحم	٣٢٦٥	عامة
٦	جامعة القدس	١١٣٩٨	عامة
٧	جامعة بيرزيت	١٢١٠٣	عامة
٨	جامعة النجاح الوطنية	٢٠٨٠٧	عامة
٩	جامعة القدس المفتوحة	٥٧٦٩٥	عامة
١٠	جامعة الأقصى	١٨٥١٩	حكومية
١١	جامعة فلسطين التقنية (خضوري)	٧٤١٤	حكومية
١٢	جامعة الاستقلال	٨٨١	حكومية
١٣	جامعة غزة	١١٣٥	خاصة
١٤	الجامعة العربية الأمريكية	٨٧٠٠	خاصة
١٥	جامعة فلسطين	٤٢٥٠	خاصة
المجموع		١٩٠٠٤٣	

تخضع الجامعات الحكومية، والجامعات الخاصة لآليات تمويل ولأنظمة إيرادات ونفقات مختلفة عما هي عليه في الجامعات العامة، التي لا تتلقى تمويلها من الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية، ولا تخضع لنفس الأنظمة التنفيذية التي يخضع لها هذان النوعان من الجامعات؛ فالجامعات الحكومية «تدار وتمول من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي تحت إشراف وزارة

التربية والتعليم العالي^{١٩}».

أما الجامعات الخاصة فهي مسجلة أساساً كشركات، وتخضع للقوانين والأنظمة ذات العلاقة، و«يتم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها من قبل العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية، والطوائف الدينية والأفراد والشركات^{٢٠}».

أولاً: تمويل الجامعات العامة قبل نشوء السلطة الفلسطينية

تاريخياً، ومنذ نشأة الجامعات الفلسطينية^{٢١}، لم تكن هناك سياسة تمويل واضحة لدى الجامعات، ولم تكن لديها أحمال إدارية ومصاريف تشغيلية كبيرة، حيث لم يتعدّد عدد العاملين فيها من أكاديميين وإداريين بضع مئات^{٢٢}، فكانت ميزانيات هذه الجامعات نسبياً متواضعة، تعتمد أساساً على قدرة القائمين عليها في تجنيد الدعم المالي فلسطينياً وعربياً ودولياً، بالإضافة إلى الأقساط التي كان يدفعها الطلبة - على محدوديتها -، واستمرت هذه الحال حتى بعد تأسيس مجلس التعليم العالي الفلسطيني العام ١٩٧٧م، الذي قام أيضاً بدور تمويلي على حساب الدور الأكاديمي الذي كان من المفترض أن يكون على رأس سلم أولوياته.

لعبت منظمة التحرير الفلسطينية دوراً بارزاً في دعم تمويل الجامعات

١٩ - الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، نظام التعليم العالي، تاريخ الدخول ٢٠١٦/١١/٠٥، الرابط: <http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education-/Higher-Education-System>.

٢٠ - موقع وزارة التربية والتعليم العالي، مرجع سابق.

٢١ - تأسست الجامعات العامة الفلسطينية منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي، وتم تسجيلها وفق قانون الجمعيات الخيرية، كجمعيات غير ربحية.

٢٢ - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التعليم العالي في فلسطين: الواقع وسبل تطويره»، آذار ٢٠٠٥، ص ٣٥.

الفلسطينية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فقامت بتخصيص مساعدات مالية تدفع من خلال مجلس التعليم العالي الفلسطيني، والذي بدوره يقوم بتوزيعها على الجامعات وفق أسس حددها المجلس، كان أبرزها أعداد الطلبة في هذه الجامعات، وأعداد الطواقم الإدارية والأكاديمية وفق الرتب العلمية لهذه الطواقم، وكانت قيمة مبلغ هذه المساعدات غير محددة وتختلف من عام إلى آخر.

تراوحت المبالغ التي قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية ما بين (٥-١٥) مليون دولار سنوياً في فترة الثمانينيات من القرن الماضي، والتي كانت تغطي ما يقارب الـ ٥٠٪ من مصروفات هذه الجامعات في حينه.

أما المساعدات غير المباشرة فكانت تتم من خلال الدعم الذي تحصل عليه المنظمة من الدول العربية لصالح الجامعات، وأخذ هذا التبرع أشكالاً عديدة منها: الأبنية الجامعية، والمختبرات، والأجهزة والأدوات، وقد شكّلت هذه المساعدات عنصراً مهماً في مجال توسع الجامعات من حيث الأبنية.

كما شكّلت المساعدات التي قدمها بعض الشخصيات الفلسطينية الميسورة الحال أساساً آخر لهذه المساعدات، في مجال افتتاح كليات جديدة وتشييدها²³، وفي تسديد بعض الالتزامات المالية للجامعات.

إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية في كانون الأول من العام ١٩٨٧م، بدأت الأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية بالظهور، حيث تدنى مستوى دخل الأسر الفلسطينية في الأرض المحتلة العام ١٩٦٧م، وتعرضت الجامعات إلى

٢٣ - المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، دائرة السياسات الاقتصادية، «تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكاليات والآثار المستقبلية»، ٢٠٠٩، ص ١٧.

فترات إغلاق طويلة بأوامر عسكرية، وانخفضت أعداد الطلبة المسجلين في هذه الجامعات.

تلا ذلك أن تعرضت منظمة التحرير الفلسطينية لأزمة مالية بسبب حرب الخليج الثانية العام ١٩٩٠م، وانخفض تبعاً لذلك دعمها للجامعات، بسبب انخفاض دعم دول الخليج لها، وكتيجة لانخفاض هذا الدعم اتخذت الجامعات الفلسطينية قراراً جماعياً، مع بداية تسعينيات القرن الماضي، بالبداية بتحديد رسوم جامعية على الطلبة، لتشكل هذه الرسوم مصدراً رئيساً في ميزانياتها التي عانت عجزاً تدخلت في حينه دول السوق الأوروبية المشتركة لسداده؛ حفاظاً على عدم انهيار قطاع التعليم العالي حديث النشأة والخبرة، ولكن هذا الدعم كان محددًا لثلاث سنوات حتى تتمكن الجامعات من وضع خطة مالية تعالج هذه الأزمة، إلا أن إدارات الجامعات لم تتمكن حتى الآن من وضع استراتيجية للتعامل مع العجز المالي المتراكم في ميزانياتها، واستمرّ الدعم الأوروبي للجامعات بوتائر وأشكال مختلفة.

ثانياً: مسؤولية السلطة الفلسطينية في تمويل الجامعات العامة

مع تأسيس السلطة الفلسطينية وتسلمها صلاحيات قطاع التعليم، أنشئت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العام ١٩٩٦م؛ لتشرف وتدعم وتوجه نمو التعليم العالي الفلسطيني من خلال مجالسها وهيئاتها وإدارتها ووحداتها المختلفة^{٢٤}.

٢٤ - الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، نشأة التعليم العام، تاريخ الدخول: ٧/١١/٢٠١٦،

الرابط: <https://www.mohe.pna.ps/moehe/moehecreation>

كما صدر قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م بشأن التعليم العالي، الذي حدد أهداف التعليم العالي ودور الوزارة وصلاحياتها ومستويات التعليم العالي وشهاداته الممنوحة وأنماط التعليم وأنواع مؤسساته^{٢٥}.

رتب القانون التزاماً مالياً على الحكومة تجاه الجامعات العامة، إلا أنه لم يحدد بشكل واضح نسبة المساهمة أو الدعم الذي من المفترض على الحكومة أن تقدمه، حيث جاء نص المادة (١٥) من القانون على النحو الآتي: «تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه المؤسسات موازاناتها وحساباتها الختامية للوزارة».

كما لم تقم وزارة المالية بإدراج بند دعم الجامعات في موازنتها السنوية، ومع غياب السياسات والأنظمة التي تنظم تمويل قطاع التعليم العالي، أصبحت الجامعات تتجه مباشرة نحو رئاسة السلطة الفلسطينية لحل مشاكلها والحصول على المساعدات، وبالتالي كان دعم الجامعات العامة يتم بقرار مباشر من رئيس السلطة الفلسطينية، وليس ضمن سياسات ومنهجيات واضحة ومحددة.

في العام ٢٠٠٢م، قامت الحكومة الفلسطينية بتخصيص مبلغ ٢٠ مليون دولار ضمن موازنتها السنوية لدعم ميزانية الجامعات العامة سنوياً، يتم توزيعها وفقاً للآلية التي يقرها مجلس التعليم العالي^{٢٦}، غير أن وزارة المالية

٢٥ - المواد (٤، ٥، ٦، ٢٠) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨م بشأن التعليم العالي؛ والموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، المرجع السابق.

٢٦ - أهم الأسس التي يعتمدها مجلس التعليم العالي في توزيع الدعم للجامعات العامة هو أعداد الطلبة في هذه الجامعات، وأعداد الطواقم الإدارية والأكاديمية وفق الرتب العلمية لهذه الطواقم.

لم تفِ بالتزاماتها بشكلٍ كاملٍ بسبب الأزمات المالية التي بدأت تواجه السلطة مع اندلاع الانتفاضة الثانية في نهاية أيلول من العام ٢٠٠٠م، وتراوحت المساعدات الفعلية التي تدفعها السلطة بين (٥٠ - ٧٥٪) من المبالغ المخصصة سنوياً.

وبعد الانتخابات التشريعية في العام ٢٠٠٦م، توقفت مساعدات السلطة عن الوصول إلى الجامعات نتيجة للأزمة التي شملت مؤسساتها كافة بتوقف الاحتلال عن تحويل الأموال وعائدات الضرائب المستحقة للسلطة، وتوقف المساعدات الأوروبية^{٢٧}.

ورغم انتهاء الأزمة المالية للحكومة الفلسطينية، وعودة الاحتلال إلى تحويل الأموال وعائدات الضرائب إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وزيادة المبلغ المخصص للجامعات العامّة من (٢٠) مليون دولار إلى (٣٤) مليون دولار ومن ثم إلى (٤٠) مليون دولار في العامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، إلا أنه، وفي معظم الحالات، كان يتم صرف حوالي ٦٠٪ فقط من المبلغ المخصص. وتناقصت نسبة الدعم الحكومي الفعلي للجامعات في الأعوام التي تلت العام ٢٠١٠م، إلى أقل من نسبة (٦٠٪)، حيث حوّلت الحكومة للجامعات العامة الفلسطينية قرابة (٨, ٢) مليون دولار العام ٢٠١٣م، وقرابة (٨, ٦) مليون دولار العام ٢٠١٤م، وحولت حتى منتصف العام ٢٠١٥م قرابة (١, ٧) ملايين دولار^{٢٨}، كما حولت في العام ٢٠١٦م ما يقارب الـ (٤, ٥)

٢٧ - المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، مرجع سابق، ص ١٨.

٢٨ - الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، جميع الأخبار، «الحكومة تعمل على دعم الجامعات العامّة لتمكينها من الصمود»، تاريخ الدخول: ٢٨/١٠/٢٠١٦، الرابط:

<https://www.mohe.pna.ps/news?p=articles&news>

مليون دولار فقط^{٢٩}.

ويرتبط توزيع الدعم الحكومي للجامعات إلى حد ما بأعداد الطلبة، ما يدفع بعض الجامعات إلى زيادة أعداد الطلبة المنتهين بها، ويربط بعض المختصين بهذا الشأن تأثير زيادة أعداد الطلبة على جودة التعليم بزيادة نسبة الاكتظاظ، ما ينعكس بشكل سلبي على جودة مخرجات التعليم^{٣٠}، دون أن تكون له مساهمة جديّة في الحد من الأزمة المالية.

فهناك حاجة إلى إعادة النظر في المعايير التي يتم على أساسها توزيع الدعم الحكومي على الجامعات العامّة، بما يخدم هدف رفع جودة التعليم ونوعيته^{٣١}.

وهناك حاجة أيضاً إلى تخصيص مبلغ معلوم في الموازنة السنوية للحكومة لصالح الجامعات العامّة^{٣٢}، حيث إنه وفي حال أن التزمت الحكومة بدفع المبلغ الذي التزمت به فهو يغطي قرابة (٨ - ١٠٪) من الموازنة السنوية للجامعات^{٣٣}.

٢٩ - مقابلة باحث الهيئة مع حربي دراغمة، المدير المالي في جامعة بيرزيت، أجريت المقابلة في جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٧.

٣٠ - عبد الكريم، نصر، «نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الاستدامة المالية لنظام التعليم الجامعي العام الفلسطيني»، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ٢٠١٣ - ص ٣٩.

٣١ - مقابلة سابقة مع حربي دراغمة.

٣٢ - تمت الإشارة إلى ذات الفكرة «تخصيص مبلغ معلوم في الموازنة السنوية للحكومة لصالح الجامعات العامّة» (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامّة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٣٣ - مقابلة باحث الهيئة مع هاشم ذويب، المدير المالي في جامعة القدس، أجريت المقابلة في جامعة القدس بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٧.

أوضح أنور زكريا، الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي، بأن ما تقدمه الحكومة للجامعات العامّة يأتي في إطار المساهمة في تطوير الأداء وليس لدفع رواتب العاملين، وأن الحكومة لا يمكن لها أن تتحمل وحدها مسؤولية الجامعات العامّة فهذا أمر بحاجة إلى أن يتشارك به جميع الأطراف

ثالثاً: مصادر تمويل الجامعات العامّة

تتراوح الميزانية السنوية للجامعات العامّة بشكل تقريبي بين (٢٠) مليون دولار في أدناها و(٧٠) مليون دولار في أعلاها، ويعتمد حجم الموازنة السنوية على حجم الجامعة من حيث عدد الموظفين، وأعداد الطلبة والمصاريف الجارية، وتقدر نسبة العجز التقريبية في ميزانية الجامعات العامّة بما بين (٢٠ - ٥٠٪)^{٣٤}، علماً أن موازنات الجامعات العامّة تذهب في معظمها على شكل رواتب للعاملين^{٣٥}.

لم تكن الأزمة المالية عائقاً أمام توسع الجامعات وزيادة أعداد الطلبة الملتحقين بها، من منطلق أن الجامعات تحمل رسالة أكاديمية وتنموية ووطنية^{٣٦}، حيث عمد بعض الجامعات إلى فتح تخصصات وكليات جديدة استجابة لحاجة السوق، وأيضاً استجابة للطلب المتزايد على الالتحاق بالتعليم العالي، رغم أن زيادة أعداد الطلبة هي سيف ذو حدين، فمن ناحية فإن هذه الزيادة ترفع من إيرادات الجامعات المالية، إلا أنها ومن ناحية أخرى تزيد من النفقات التشغيلية للجامعات^{٣٧}.

ارتفعت أعداد الطلبة الملتحقين بالجامعات الفلسطينية من قرابة (٢٨٠٠٠) في العام ١٩٩٤م إلى قرابة (١٩٠،٠٠٠) طالب وطالبة للعام الدراسي

ذات العلاقة. (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامّة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٣٤ - مقابلة باحث الهيئة مع أمجد برهم، رئيس مجلس اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية، أجريت في جامعة بوليتكنيك فلسطين بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠١٦.

٣٥ - عبد اللطيف أبو حجلة، جلسة نقاش «الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامّة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩/٠٤/٢٠١٧.

٣٦ - عبد اللطيف أبو حجلة، جلسة نقاش، مرجع سابق.

٣٧ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م.

هذه الزيادة في أعداد المتحقيين، رافقها توسع في أعداد الكادريين: الإداري والأكاديمي، وزيادة في النفقات التشغيلية، ولم يرافق هذه الزيادة تطور ملموس أو تنوع مثمر في مصادر التمويل للجامعات، ما أدى ليس فقط إلى استمرار الأزمة المالية بل أيضاً إلى تفاقمها، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على مخرجات العملية التعليمية.

تعمل الجامعات على تمويل نفقاتها بعدة طرق، فعدا ما تقدمه الحكومة الفلسطينية من منح غير منتظمة، فإن مصادر التمويل الأخرى يمكن إجمالها بما يأتي:

١- الرسوم والأقساط الجامعية: تشكل الرسوم والأقساط وبدل بعض الخدمات التي يدفعها الطلبة المصدر الرئيس لتمويل التعليم الجامعي^{٣٨}، حيث يشكل هذا الدخل ما نسبته (٤٠٪ - ٨٠٪) تقريباً من إيرادات الجامعات، وتختلف هذه النسبة من جامعة إلى أخرى زيادة أو نقصاناً، وتعتمد على أعداد الطلبة المتحقيين بهذه الجامعة أو تلك، فنجد أن عدداً من الجامعات العامة قد توجهت نحو فتح تخصصات جديدة، وتوسيع هامش معدلات القبول في بعض التخصصات، واتباع نظام التعليم الموازي أو المسائي لزيادة أعداد الطلبة المتحقيين، وبالتالي زيادة الإيرادات بهدف إدارة الأزمة المالية والتخفيف - قدر المستطاع - من حدتها.

٣٨ - جميع الذين تمت مقابلتهم أكدوا أن الأقساط الجامعية التي يدفعها الطلبة تشكل المصدر الرئيس لتمويل التعليم الجامعي، وقد تم تأكيد هذا الأمر خلال جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، عقدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧.

ويساهم صندوق إقراض طلبة التعليم العالي في فلسطين^{٣٩}، بشكل غير مباشر بالتخفيف من حدة الأزمة المالية في الجامعات العامة من خلال تسديد ما نسبته (٥٪) كحد أعلى من إجمالي قيمة أقساط الطلبة، وتتغير هذه النسبة، نزولاً وصعوداً، معتمدة على حجم الأموال المتوفرة في الصندوق^{٤٠}، حيث إن الهدف الأساس للصندوق هو تعزيز حصول الطلبة على المستوى التعليمي اللائق، والمساهمة في إعداد الموارد البشرية في فلسطين وتأهيلها، وتوفير موارد مالية مستدامة لإقراض الطلبة أثناء سنوات الدراسة^{٤١}.

قيمة المساعدات التي حصل عليها طلبة الجامعات العامة من صندوق إقراض طلبة التعليم العالي*				
المجموع / دينار	الفصل الثاني ٢٠١٦/٢٠١٥	الفصل الأول ٢٠١٦/٢٠١٥	الجامعة	
٩٠٥,٠٠٠	٥١٥,٠٠٠	٣٩٠,٠٠٠	جامعة النجاح الوطنية	١
٨٢٠,٠٠٠	٤٥٥,٠٠٠	٣٦٥,٠٠٠	جامعة بيرزيت	٢
٤٠٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠	جامعة القدس المفتوحة	٣
١,٢١٤,٧٦١	٦٥٩,٧٦١	٠٠٠.٥٥٥	جامعة القدس	٤
٣٣,٥٠٠	١٨,٠٠٠	١٥,٥٠٠	جامعة بيت لحم	٥

٣٩ - أكد بعض المشاركين في جلسة النقاش أن هناك حاجة إلى إعادة التفكير بمدى جدوى وجود هذا الصندوق بشكله الحالي، مقترحين أن يتم إيكال مهمته إلى البنوك التجارية ضمن آلية واضحة وضمانات محددة، حيث يمكن تغطية أقساط الطلبة ضمن قروض ميسرة. (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٤٠ - مقابلة سابقة مع أمجد برهم.

٤١ - الموقع الإلكتروني لصندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، الأهداف، تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٠/١٣، الرابط <http://www.iqrad.edu.ps/infoa/about?tab3>

٦٠٥,٠٠٠	٣٣٥,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	جامعة بوليتكنيك فلسطين	٦
١,١٤٢,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٤٩٢,٠٠٠	جامعة الخليل	٧
٦٩٠,٢٠٦	٤١٠,٢٠٦	٢٨٠,٠٠٠	جامعة الأزهر	٨
٧١٣,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠	٣٠٣,٠٠٠	الجامعة الإسلامية	٩
٥,٨٣٨,٢٦١	المجموع الكلي			

*المصدر: صندوق إقراض طلبة التعليم العالي في فلسطين.

٢- المنح والهبات: يشكّل هذا النوع من التمويل مصدر دخل آخر للجامعات، ولكنه متقلبٌ وغير ثابت، وعادة ما تكون المنح والهبات التي تقدمها جهات أو شخصيات محلية وعربية ودولية موجهة نحو أنشطة أو مشاريع يعينها، مثل إنشاء المباني وتجهيز المختبرات أو المكتبات أو ما شابه من مفردات البنية التحتية، وبالتالي لا تستطيع الجامعات استخدام هذه المساعدات في تمويل نفقاتها الجارية بشكل آني، بل يمكن لها الاستفادة من عوائد بعض المشاريع مستقبلاً، وبخاصة تلك التي تُمكنها من زيادة قدرتها الاستيعابية، أو تحديث بعض المرافق التي لها علاقة بالبحث العلمي وإنتاج المعرفة.

٣- عائدات النشاطات والخدمات: وتتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الجامعات مقابل تقديمها أو توفيرها لبعض الخدمات، مثل بدل الإيجارات، وخصخصة بعض الخدمات، وتقديم الاستشارات والأبحاث، وتبقى المساهمة النسبية لهذا المصدر في تمويل الجامعات ضئيلة جداً^{٤٢}؛ وذلك لقلّة

٤٢ - مقابلة سابقة مع حربي دراغمة.

الإمكانيات الموجودة لدى الجامعات لتقديم مثل تلك الخدمات، حتى وإن توفرت مساعدات خارجية للاستثمار لتعزيز تلك الإمكانيات، نجد أن معظمها موجّهٌ لنشاطات معيَّنة ومشروطة من قبل الجهة المانحة^{٤٣}، ولكن وفي ذات السياق بدأ بعض الجامعات بالتوجه نحو تقديم خدمات نوعية للمجتمع المحليّ مثل مستشفى جامعة النجاح الوطنية، وأيضاً مركز الحجر والرّخام في جامعة بوليتكنيك فلسطين.

هذه المشاريع يمكن لها - وعلى المدى القريب والمتوسط - المساهمة في التخفيف من حدة الأزمة المالية في الجامعات التابعة لها.

ترتفع وتيرة الأزمة الماليّة في الجامعات الفلسطينية العامّة بشكل مستمر لأسباب مردها تراكم العجز المالي في موازنات الجامعات العامّة لسنوات متعاقبة، وغياب الحلول العملية للتخفيف و/ أو القضاء على هذا العجز، وقلة المخصصات المالية التي تقدمها الحكومة للجامعات العامّة، وعدم تسديدها لقيمة هذه المخصصات بشكل دوري وكامل^{٤٤}، وتوقف و/ أو قلة الدعم المالي الخارجي المباشر، وبخاصة الأوروبي، واقتصار هذا الدعم على أنشطة وبرامج محددة لا يمكن الاستفادة منها في دعم النفقات الجارية للجامعات، وقلة مساهمات القطاع الخاص والتي غالباً ما تنحصر في أنشطة وبرامج محددة لا تحمل صفة الاستدامة، وعدم كفاية العائد من الأقساط الجامعية التي يسدها الملتحقون في الجامعات العامّة في ظل عدم قدرة الجامعات على رفع قيمة هذه الأقساط، إضافة إلى الإعفاءات من الرسوم الجامعية المقدّمة للطلبة، والارتفاع المستمر في التكاليف التشغيلية

٤٣ - عبد الكريم، نصر، مرجع سابق، ص ٣٩.

٤٤ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

والتعليمية، في ظل شح و/ أو عدم وجود استثمارات وعوائد مادية ذاتية للجامعات^{٤٥}.

وأيضاً فإن تبعات اتفاقية الكادر المالي الموحد التي أبرمت بين اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية وبين مجلس التعليم العالي العام ٢٠٠٨م، والاتفاقية التي تلتها في العام ٢٠١٦م، رتبت التزامات مالية على الجامعات تجاه موظفيها^{٤٦}.

ورافق هاتين الاتفاقيتين شبه ثبات في إيرادات الجامعة، وبخاصة تلك التي تحصل عليها من الرسوم والأقساط الجامعية^{٤٧}.

من الواضح أن مصادر التمويل الرئيسة التي تعتمد عليها الجامعات العامة لا تكفي لتغطية نفقاتها بشكل كامل، ما يجتّم على هذه الجامعات العمل على تعزيز المصادر المتاحة، والبحث عن مصادر جديدة، وهذا الأمر يمكن أن يتأتى من خلال تفعيل دور الجامعة في البحث العلمي وإنتاج المعرفة وخدمة المجتمع، وإيجاد نوع من التكامل في الأدوار الكلاسيكية الثلاث للجامعات، وهي: البحث والتدريس وخدمة المجتمع، وهذا يتطلب إيجاد شراكة حقيقية مبنية على أساس المنفعة المتبادلة والمسؤولية المشتركة بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص والطلبة والجامعات العامة في تمويل

٤٥ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب، مقابلة سابقة مع أمجد برهم، نصر عبد الكريم، مرجع سابق ص ٤٢-٤٤.

٤٦ - أوضح رشيد الكخنن، المدير المالي في جامعة النجاح الوطنية أن نتيجة اتفاقية الكادر الموحد ارتفعت فاتورة الرواتب بنسبة ٣٥٪، كما زادت مخصصات نهاية الخدمة للعاملين في الجامعات العامة بنسبة تصل إلى ٨٠٪. (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٤٧ - مقابلة سابقة مع أمجد برهم، نصر عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٥.

التعليم الجامعي للحفاظ على حق الأفراد في إمكانية الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي^{٤٨}.

فاستمرار الأزمة المالية للجامعات وتراكمها له تبعات سلبية على الحق في التعليم، المكفول في القانون الأساسي الفلسطيني، وفي المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين.

٤٨ - تم التأكيد خلال جلسة النقاش على أن المسؤولية عن تمويل التعليم الجامعي هي مسؤولية مشتركة بين الحكومة والجامعات، والقطاع الخاص، والطلبة. (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

الفصل الثالث

السياسات الحكومية وأثر الأزمة المالية للجامعات العامة على الحق في التعليم

يرتبطُ أعمال الحق في التعليم بالسياسات والتدابير والإجراءات التي تتبعها الحكومة، ليس فقط لإعماله بل أيضاً للحفاظ على جودة التعليم ونوعيته ومخرجاته.

فوجود نقص في الموارد المالية للجامعات وعجز في موازنتها، غالباً ما يدفع الجامعات للجوء إلى تدابير من بينها رفع الأقساط الجامعية وزيادة أعداد الطلبة، ما قد يُحدث إفراتٍ سلبية مباشرةً على جودة التعليم ونوعيته ومخرجاته^{٤٩}، وقد يحمل في طياته تقويضاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في حصول الأفراد كافة على حقهم في التعليم العالي، في ظل تزايد الطلب على الالتحاق بالجامعات على اختلاف تصنيفاتها، والبرامج الأكاديمية التي تقدّمها.

أولاً: أثر الأزمة المالية على السمات الأساسية للتعليم العالي

تحمّل الأزمة المالية للجامعات تأثيراً سلبياً على السمات الأساسية لعملية

٤٩ - أوضح هشام كحيل، المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، أن أزمة الجامعات تكمن في «الحكومة» وليس في التمويل، وأن وزارة التربية والتعليم العالي لا توجد لديها سياسات تجاه التعليم العالي، وإن وجدت فهناك غياب لتطبيق عملي لها، وأنه لا يوجد هناك إهمال متعمد من طرف الحكومة تجاه التعليم العالي مؤكداً أهمية الحكومة». (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

التعليم التي تم توضيحها، في التعليق العام رقم (١٣) ١٩٩٩م بشأن الحق في التعليم، المتعلق بالمادة ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يؤثر بشكل مباشر على الحق في التعليم.

١ - أثر الأزمة المالية على مبدأ إمكانية التوافر

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية، تشتمل على كل العناصر التي من شأنها أن تحافظ على كرامة الإنسان، وتدعم حقه في تعليم نوعي، بما في ذلك توفير مستوى معيشي لائق وتنافسي للعاملين في حقل التعليم.

أدى الطلب المتزايد على التعليم الجامعي إلى توسع في عدد التخصصات التي تطرحها الجامعات، وإلى الزيادة في عدد الأبنية والمرافق الجامعية، وكان من المفترض أن يرافق هذا التوسع تطوير في البنية التحتية الداعمة للعملية التعليمية من مختبرات، ومكتبات، ووسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة اللازمة، إلا أن الأزمة المالية وقفت عائقاً وشكّلت تحدياً حقيقياً أمام التحديث المطلوب في البنية التحتية^{٥٠}، بحيث لم يتمكن العديد من الجامعات من توفير الأموال الكافية لتوفير تعليم نوعي يستجيب لحاجات السوق، ويعمل على رفع العائد من الاستثمار في التعليم العالي، ويساهم بشكل فاعل في عملية التنمية.

اتجه بعض الجامعات، وبسبب ضعف القدرات المالية، إلى تقليص نفقاتها

٥٠ - ورقة مفاهيمية حول تطوير التعليم العالي في فلسطين في ضوء الخصوصية الفلسطينية والاتجاهات العالمية، مؤتمر مواطن السنوي الثاني والعشرون، «التحديات المركبة أمام الجامعات الفلسطينية: هل من مخرج»، جامعة بيرزيت، ٣٠ أيلول | تشرين الثاني ٢٠١٦.

على أنشطة البحث العلمي والأنشطة اللامنهجية التي تساهم في رفع كفاءات المدرسين والإداريين والطلبة على حدّ سواء.

ولتقليل التكلفة اتجه بعض الجامعات إلى توظيف المدرسين من حملة شهادة الماجستير^{٥١}، واعتماد نظام العقود الخاصة، أو نظام الدوام الجزئي، أضف إلى ذلك فإن الرواتب التي يحصل عليها المدرسون الجامعيون لا يمكن لها أن تعتبر ذات قيمة تنافسية، وهذا بدوره أثر على نوعية التعليم وجودته ومخرجاته^{٥٢}.

٢- أثر الأزمة المالية على مبدأ إمكانية الالتحاق

ينص مبدأ إمكانية الالتحاق على أن يكون التعليم في متناول الجميع دون تمييز تبعاً للكفاءة، متوفرًا في بُعد المادي (الجغرافي) وفي بُعد الاقتصادي (القدرة المالية).

ففي البعد المادي فإن الجامعات تنتشر في معظم محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يجعل إمكانية الوصول المادي إليها أمراً سهلاً نسبياً في ظلّ توافر المواصلات العامة وصغر المساحة الجغرافية، ولكن في البعد الاقتصادي تتباين فرص الالتحاق بهذه الجامعات بسبب ضعف القدرة الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني بشكل عام^{٥٣}، فالطلبة الذين ينتمون للأسر الفقيرة غالباً لا تتوفر لديهم الفرصة لإكمال تعليمهم الجامعي نظراً

٥١ - مقابلة سابقة مع حربي دراغمة.

٥٢ - زيداني، سعيد، الخطيب، غسان، وآخرون، واقع التعليم العالي في فلسطين وآفاق تطويره، شؤون فلسطينية عدد ٢٤٩ || ٢٥٠، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ٢٠١٢، ص ٢٩٠.

٥٣ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

لارتفاع تكاليف الدراسة، وبخاصة في بعض التخصصات ذات التكلفة المرتفعة نسبياً، وإن توفر بعض المنح والمساعدات، فهي عادة ما تكون غير كافية وغير منتظمة، ومرتبطة بمستوى التحصيل العلمي للمستفيد، وبالتالي يقع العبء الأكبر للتعليم على عاتق الأسر^{٥٤}.

يتراوح المبلغ التقريبي للقسط السنوي للطالب الجامعي بين (٨٥٠ - ٤٠٠٠) دولار، بحسب الجامعة والتخصص ونوع الالتحاق (عادي أو موازي)، وهذا المبلغ يشكل قرابة (٢٠٪) من التكلفة الإجمالية السنوية للطالب الواحد، وإذا ما أخذنا المصاريف الأخرى المرافقة من سكن ومواصلات ومأكل ومشرب وملبس، فإن المعدل السنوي لتكلفة طالب واحد يدرس في إحدى الجامعات الفلسطينية ويسكن بعيداً عن أسرته يصل إلى قرابة ٧٧٠٠ دولار سنوياً، وهذا يعادل قرابة (٨٢٪) من معدل الدخل السنوي للأسرة الفلسطينية البالغ حوالي ٩٥٠٠ دولار^{٥٥}.

وتفيد الإحصائيات بأن (٢٦٪) من الطلبة في مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني في الضفة الغربية بحاجة إلى قروض من خلال صناديق الإقراض بنسبة (٧٥ - ١٠٠٪) من قيمة القسط، و(٦٣٪) بحاجة إلى قروض تتراوح بين (٢٥ - ٧٥٪) من قيمة القسط، و(١١٪) فقط ليسوا بحاجة إلى مساعدة في توفير أقساطهم الجامعية. أما في قطاع غزة، فإن (٤٦٪) من الطلبة يحتاجون قروضاً بنسبة بين (٧٥ - ١٠٠٪) من رسومهم الجامعية، و(٥٣٪)

٥٤ - عبد الكريم، نصر، مرجع سابق، ص ١٢.

٥٥ - الموقع الإلكتروني لجامعة القدس المفتوحة، شاهين، محمد أحمد، «الاستثمار في التعليم: أين نحن من ذلك في تعليمنا العالي»، تاريخ النشر: ٢٦/٠٣/٢٠١٤، تاريخ الدخول: ٠٤/١٢/٢٠١٦، الربط:

5527=http://www.qou.edu/viewDetails.do?id

بين (٢٥ - ٧٢٪)، و(١٪) فقط لا يحتاجون إلى تلك القروض^{٥٦}.

إنَّ حق كل مواطن في الحصول على التعليم العالي تبعاً للكفاءة يجب ألا يُمس أو يُقوّض بسبب محدودية الموارد التي توفرها الدولة لصالح التعليم العالي، أو بسبب ضعف القدرة المالية للجامعات أو للطلبة أنفسهم، لأنَّ المبدأ العام يقضي بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم العالي للمستحقين، وليس تسليع التعليم وتحويله من خدمة واجبة تقدمها الدولة إلى سلعة يحصل عليها المقعدون مالياً.

٣- أثر الأزمة الماليّة على مبدأ إمكانيّة القبول

يفرض هذا المبدأ أن يكون جوهر وشكل التعليم مستجيباً لاحتياجات الطلبة، ويوفر مناهج دراسية ملائمة تراعي الجودة وتلبي احتياجات المجتمع.

ولكن، حال غياب استراتيجية وفلسفة تربوية، وضعف التخطيط للتعليم العالي في فلسطين دون تحديد شكل العملية التربوية ومضمونها والهدف المراد من التعليم العالي^{٥٧}، وحال أيضاً دون تطوير المناهج والبرامج التعليمية وتجديدها بما ينسجم وروح هذه الاستراتيجية والفلسفة.

كما أنَّ غياب الفلسفة التربوية وضعف التخطيط مقرونًا بضعف الإمكانيات المادية للجامعات أدى بها إلى الإحجام، بشكل أو بآخر، عن استحداث نُظم تعليمية ومناهج دراسية حديثة تستجيب لاحتياجات المجتمع وتطوره،

٥٦ - شاهين، محمد أحمد، مرجع سابق.

٥٧ - مقابلة سابقة مع حربي دراغمة.

وتوفير تعليم بجودة عالية للطلبة، وتستجيب لحاجاتهم في التدريب العملي، وفي صقل مهاراتهم وتأهيلهم لسوق العمل^{٥٨}.

أضف إلى ذلك إحصاء الجامعات بشكل عام عن تقديم الحوافز التي قد تدفع الطلبة إلى اختيار تخصصات يحتاجها سوق العمل، وهذا يقود إلى زيادة أكبر في أعداد الخريجين الذين قد لا يحتاجهم سوق العمل، وارتفاع نسبة البطالة بينهم و/ أو تراجع مستوى الأجور في ظل محدودية فرص العمل للسواد الأعظم من التخصصات العلمية والإنسانية على حد سواء^{٥٩}.

إن تحسين مضمون التعليم وشكله ومخرجاته وجودته بحاجة ليس فقط إلى توفير المعلومات ونقلها إلى الدارسين، بل أيضاً إلى تعليم الطلبة على مهارات التحليل والتعامل مع هذه المعلومات وتوظيفها، وصولاً إلى تحويل المعرفة إلى سلعة وليس تسليع المعرفة، ما يساهم بشكل كبير في تلبية احتياجات المجتمع في التطور والتنمية، ورفع العائد من الاستثمار في التعليم والبحث العلمي.

٤- أثر الأزمة المالية على مبدأ قابلية التكيف

يرتكز مبدأ قابلية التكيف على وجوب أن يكون التعليم مرناً، متكيفاً مع احتياجات المجموعات المختلفة داخل المجتمع، ومستجيباً لاحتياجات الطلبة في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

كما يفرض هذا المبدأ أن تستجيب مؤسسات التعليم إلى التقدم المعرفي

٥٨ - واقع التعليم العالي في فلسطين وآفاق تطويره، شؤون فلسطينية عدد ٢٤٩ || ٢٥٠، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ٢٠١٢، ص ٢٩٠.

٥٩ - عبد الكريم، نصر، مرجع سابق، ص ١٠.

والتطور العلمي من خلال تقديم تعليمٍ نوعي ومرن، يحقق الرفاهية دون تمييز، يتطور ويواكب بشكل مستمر احتياجات المجتمع وسوق العمل^{٦٠}.

ويعني تطبيق هذا المبدأ أن تسعى الجامعات إلى أن يكون نظامها التعليمي مستجيباً للاحتياجات التنموية الوطنية، ولحاجات المتعلمين وخصائصهم المتباينة، وأن يكون أكثر شمولاً وإدماجاً للفئات كافة دون تمييز، ومواكباً ومتكيفاً مع التقدم التكنولوجي المتسارع، وديناميكياً منفتحاً وقادراً على استيعاب المعرفة وتوطينها، وتطوير البحث العلمي ورفع جودة التعليم بما يتناسب واحتياجات المجتمع وتطوره وتطويره.

يقضي تطبيق هذا المبدأ في جامعات فلسطينية وقتاً وجهداً مضاعفاً، نظراً لوجود العديد من التحديات التي من شأنها أن تبطئ أو تحد من تطبيقه، ومن أهمها الأزمة المالية في الجامعات العامة^{٦١}، وافتقار التعليم العالي إلى استراتيجية واضحة تحدد طبيعة الأهداف المراد تحقيقها من التعليم ما بعد المرحلة الثانوية^{٦٢}.

فالجامعات تمر في ظروف مالية غالباً لا تساعد على تكييف التعليم ليتناسب مع احتياجات المجتمع المتغيرة.

٦٠ - مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية، الخليج العربي، الدوحة، قطر، «ملخص».

٦١ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

٦٢ - الهندي، خليل، واقع التعليم العالي في فلسطين وآفاق تطويره، شؤون فلسطينية عدد ٢٤٩ || ٢٥٠، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ٢٠١٢، ص ٢٩٠.

ثانياً: السياسات الحكومية تجاه التعليم العالي

تتلخّص رؤية وزارة التربية والتعليم العالي في الوصول إلى تعليم عالٍ متميّس ومتعدد ومتنوع، ومستدام ومرن وخادم ورافد ومنافس ذي جودة ومتميز. وتحدد الوزارة رسالتها في ضمان توفير التعليم للجميع وتحسين نوعيته ومعايره، من أجل تلبية احتياجات المتعلمين للتكيّف مع متطلبات العصر^{٦٣}.

وتُجمل وزارة التربية والتعليم العالي استراتيجيتها في التعامل مع التعليم العالي في مواجهة الطلب المتزايد على التعليم العالي بمستوياته كافة، ورفع نسبة الالتحاق لشرائح من ذوي المستوى الاجتماعي - الاقتصادي المنخفض ومن ذوي الإعاقات، ومواءمة مخرجات التعليم العالي مع حاجات المجتمع الفلسطيني والسوق المحلي والإقليمي، والارتقاء بمستوى البحث العلمي ليصبح فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وتحسين النوعية وضبط الجودة، وضمان استمرارية التمويل اللازم لتغطية العجز في المصاريف التشغيلية والتطويرية والرأسمالية لمؤسسات التعليم العالي، وإصلاح إدارة وحاكمة التعليم العالي وتطويرها على مستوى الوزارة والمؤسسات، والارتقاء بالتعليم المهني والتقني كما ونوعاً^{٦٤}.

أوردت الخطة الخمسية لقطاع التعليم العالي ٢٠٠٧ - ٢٠١٢، وكذلك

٦٣ - الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، رؤية التعليم العالي، تاريخ الدخول ١٣/١٠/٢٠١٦، الرابط: <https://www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission>

٦٤ - الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، المرجع السابق

٦٥ - وزارة التربية والتعليم العالي، الخطة الخمسية للتطوير التربوي، ٢٠٠٨.

الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية للتعليم ٢٠١١ - ٢٠١٣^{٦٦}، عدة أهداف تتمثل في سعي الوزارة إلى توفير فرص الالتحاق بالتعليم العالي وقطاع التعليم المهني، وتطوير أسس اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها، والسعي لتحسين نوعية التعليم والتعلم، بما يشمل تطوير البنية التحتية من أبنية وتجهيزات، وتطوير المناهج وفق تخصصات ومستويات ذات أولوية وبناء القدرات في الجودة، واستثمار التفوق وتطوير البرامج والمناهج بما يتوافق والتطور التكنولوجي، وتطوير الأنظمة المالية والإدارية وتحسين الأداء، بما يشمل تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التعليم العالي وتنمية القدرات لتوفير التمويل الذاتي لمؤسسات التعليم العالي وتطوير نظام إداري ومالي، واسترداد القروض الطلابية وتدويرها، والعمل على اعتماد تصنيف وظيفي موحد للعاملين في مؤسسات التعليم العالي وحوسبة الأنظمة الإدارية، والتعاون بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي وبين المؤسسة ذاتها، والعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم المهني والتقني، وتوفير رواتب الموظفين العاملين في مؤسسات التعليم العالي، وتوفير تغطية للمصاريف التشغيلية؛ وتعزيز ارتباطية التعليم العالي مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل تقييم درجة ارتباطية البرامج مع حاجة سوق العمل المحلي وقدرته التوظيفية، وتصميم سياسات وإجراءات تنفيذية لدفع القبول تدريجياً نحو تخصصات ذات أولوية تنموية^{٦٧}.

٦٦ - وزارة التربية والتعليم العالي، الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية «٢٠١٣-٢٠١١»، وزارة التربية والتعليم العالي، ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠، مسودة أولية.

٦٧ - المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، مرجع سابق، ص ١٦.

ويبدو أن تحقيق الأهداف الواردة أعلاه أمرٌ ليس بيسير في ظلّ أن حجم ما تنفقه الحكومة من موازنتها السنوية على التعليم العالي يعتبر متواضعاً جداً^{٦٨}، حيث بلغت حصة وزارة التربية والتعليم العالي من موازنة الحكومة الفلسطينية للعام ٢٠١٦م قرابة ٧٢٠ مليون دولار أميركي، أي ما نسبته (٣, ١٨٪) من إجمالي النفقات العامة للموازنة، يذهب جلها (٨٦٪) كرواتب وأجور ونفقات تشغيلية، ويُخصّص ما نسبته (٨, ١٪) من موازنة الوزارة كنفقات تطويرية^{٦٩}، ما يعني أن موازنة الحكومة لتطوير قطاع التعليم خلال العام ٢٠١٦م لن تتعدى نسبتها الـ (٤, ٠٪) في أحسن الأحوال.

وفي ذات السياق فإنّ عدم توفر الإمكانيات المادية لدى وزارة التربية والتعليم العالي، واكتفاءها بتخصيص مبلغ (٤٠) مليون دولار سنوياً للجامعات العامة، والبالغ عددها تسع جامعات، في ظلّ عدم قدرتها على دفع هذا المبلغ بشكل كامل ودوري، يقود حتماً ليس فقط إلى عدم قدرة الحكومة على تطبيق سياساتها تجاه التعليم العالي بشكل كامل على الجامعات العامة، بل تفاقم الأزمة المالية.

رغم تبني وزارة التربية والتعليم العالي رؤية تهدف إلى تنظيم قطاع التعليم

٦٨ - أوضح عزمي الشيببي، عضو مجلس تشريعي ووزير سابق، وعضو مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أن مسؤولية التعليم العالي تقع على عاتق الدولة، في حين أنه لا توجد سياسات عامة تجاه التعليم العالي، ولا توجد قدرة مالية لتحقيق الخطط الوطنية تجاه التعليم العالي. (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٦٩ - قانون الموازنة العامة السنة المالية ٢٠١٦، المنشور على صفحة (٤) في عدد الوقائع الفلسطينية رقم (١١٧) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦. أنظر أيضاً: الفريق الأهلي لدعم شفافية الموازنة العامة، ورقة تحليلية حول: الموازنة العامة ٢٠١٦، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

العالي وتطويره بشكل عام، إلا أنها ومنذ نشأتها لم تعمل على ترتيب الأوضاع الداخلية للجامعات العامة، من حيث إعادة النظر في الهيكليات الإدارية القائمة فيها منذ ما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن حيث طبيعة وشكل العلاقة بينها وبين هذه الجامعات، وعلى الأغلب فإن الوزارة لم ترغب في القيام بهذا العمل من منطلق أن تدخلها في الشأن الداخلي للجامعات العامة سيفرض عليها تبعات مالية ليس لها قدرة على تحمّلها^{٧٠}.

وكتيجة لهذا التوجه لم تقم الحكومة بطرح رزمة حلول متكاملة تخصّ الجامعات العامّة من حيث التمويل والتطوير والحوكمة، التي أساسها إيجاد وزارة تعليم عالٍ مستقلة لإدارة هذا القطاع، واكتفت وزارة التربية والتعليم العالي بالإشراف على بعض القضايا العامة التي تخصّ عمل هذه الجامعات، مثل اعتماد برامج وتخصصات جديدة، وتصديق الشهادات الصادرة عنها، ومتابعة قضايا إدارية وأكاديمية في هذه الجامعات بحكم القانون واللوائح الداخلية التي تقع ضمن اختصاص وزارة التربية والتعليم العالي^{٧١}، ما يدعم بعض الآراء القائلة إن وزارة التربية والتعليم العالي تعتبر

٧٠ - صلاح الزور، رئيس جامعة الخليل، وخلال جلسة النقاش أشار إلى أنه ليس هناك حاجة إلى منح تراخيص لجامعات جديدة، مشيراً إلى أن الحكومة في الوقت الذي تعاني من أزمة مالية ذهبت باتجاه إقامة جامعات حكومية حيث كان من الأجدى الاكتفاء بما هو موجود من جامعات والتركيز على موضوع «الحوكمة» بفصل التعليم العالي عن التعليم العام وإعطاء أولوية لهذا القطاع المهم، (جلسة نقاش حول «مسودة تقرير الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات العامة»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ١٩ نيسان ٢٠١٧).

٧١ - أفاد أمجد برهم خلال المقابلة، بأن وزارة التربية والتعليم العالي ليس لديها سياسات للتعامل مع الأزمة المالية، وأيضاً لا يوجد لدى الوزارة أية دراسة حول الاحتياجات المالية للجامعات العامة، مؤكداً أن هذه الأزمة تختلف حدتها من جامعة إلى أخرى، وأضاف إنه وفي ظل غياب السياسات الحكومية للتعامل مع الأزمة المالية، وفي ظل عدم فعالية عمل مجلس التعليم العالي هناك مشاورات بين رؤساء الجامعات العامة لتشكيل مجلس خاص بهذه الجامعات.



الأزمة المالية في الجامعات العامة هي شأنٌ داخلي يخصّ هذه الجامعات ولا تتحمّل الحكومة مسؤولية المساهمة في حل هذه الأزمة^{٧٢}.

٧٢ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب، مقابلة سابقة مع حربي دراغمة.

الفصل الرابع

نماذج عالمية في تمويل التعليم الجامعي

تُعد الحكومات في معظم دول العالم المصدر الرئيس لتمويل الجامعات^{٧٣}، باعتباره حقاً لكل إنسان تبعاً للكفاءة، إلا أن عوامل عديدة تجعل من قدرة الحكومات على تحمّل نفقات التعليم بشكل كامل متفاوتة ومحدودة، ما يُجتم على الجامعات البحث عن مصادر تمويل أخرى تساعدها على توفير الموارد اللازمة للحفاظ على الاستدامة المالية لها، سواء عبر مصادر التمويل الذاتي، أو من خلال مصادر تمويل خارجية.

أولاً: تجارب عربية في تمويل التعليم الجامعي

تشارك الدول العربية في اعتمادها على الدعم الحكومي في تمويل التعليم العالي، ولكن نسب الدعم تتفاوت من دولة إلى أخرى، فهناك نموذجان للتمويل: الأول، تتكفّل فيه الدولة بالجزء الأوفر من تمويل الجامعات الرسمية وتتيح مجانية التعليم العالي، حيث لا تجبي الجامعات رسوم تسجيل أو تكتفي بمبالغ رمزية مثل مصر، السودان، سوريا، اليمن، الجزائر، تونس، المغرب. أما النموذج الثاني فتقوم الدولة بفرض رسوم دراسية على كل الطلاب مثل الأردن، لبنان، فلسطين^{٧٤}.

٧٣ - ورقة مفاهيمية حول تطوير التعليم العالي في فلسطين في ضوء الخصوصية الفلسطينية والاتجاهات العالمية، مؤتمر مواطن السنوي الثاني والعشرون، «التحديات المركبة أمام الجامعات الفلسطينية: هل من مخرج»، جامعة بيرزيت، ٣٠ أيلول | تشرين الثاني ٢٠١٦.

٧٤ - الدقي، نور الدين، «تمويل التعليم العالي في الوطن العربي» الوثيقة الرئيسية، المؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

١- المملكة المغربية

اتجهت المملكة المغربية منذ العام ٢٠٠٩م إلى ربط تمويل التعليم العالي بأداء الجامعات، من خلال إرساء سياسة تعاقدية بين الدولة والجامعة.

ويُعد التعاقد صيغة مستحدثة للتطوير الجامعي، ويتم التعاقد بعد جولات من التفاوض بين الحكومة والجامعات بخصوص حجم الميزانية وأوجه صرفها في المجالات التي تخدم الأهداف الاستراتيجية للدولة.

ويمثل التعاقد ضرباً من التفويض أو نقل الصلاحيات إلى الجامعات لإنجاز مشروعات وبرامج يتم الاتفاق بشأنها بين الحكومة والجامعة.

ويهدف التعاقد إلى دعم الجامعات وتحسين حوكمتها عبر التركيز على تحسين الأداء وتبني مبادئ الإدارة الرشيدة، وتمكين الجامعات من متابعة مؤشرات تطورها وترشيد التصرف في الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لها وإبراز الصعوبات التي تحول دون أدائها عند الاقتضاء^{٧٥}.

ويتم تحديد محتويات العقود التي تربط الجامعات المغربية بالحكومة انطلاقاً من المقترحات التي أعدتها الجامعات بذاتها، وتتضمن العقود بنوداً توكل إلى الجامعات مسؤولية وضع مخطط تطويري لبلوغ الأهداف الكمية للبرنامج فيما يخص دعم طاقة الاستيعاب لقبول الأعداد المتزايدة للطلبة، والاستجابة لحاجات التنمية القطاعية بما فيها توجيه الطلبة نحو المساقات العلمية والتقنية والمهنية، وتأهيل المؤسسات الجامعية القائمة وصيانتها،

والنقل البحري، الاسكندرية ٢٢-٢٦ ديسمبر ٢٠١٥.

٧٥ وزارة التربية والتعليم العالي، الدليل الإحصائي السنوي ٢٠١٥/٢٠١٦ مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، رام الله، فلسطين.

والارتقاء بالبحث العلمي وتنويع مصادر تمويله، ومواءمة المساقات مع سوق العمل.

وفي مقابل ذلك تتعهد الدولة بتخصيص ميزانية محددة لدعم البرنامج، ووضع الإجراءات التشريعية المناسبة، وتركيز آلية للمتابعة والتقويم تتضمن هيئة داخلية للمتابعة والتقويم على مستوى الجامعة، وهيئة مركزية ممثلة تجمع ممثلين عن وزارات التعليم العالي والاقتصاد والمالية.^{٧٦}

٢- جمهورية مصر العربية

تعتمد الجامعات المصرية الرسمية على مصدر أساسي لتمويل التعليم الجامعي، ألا وهو الحكومة التي تمول التعليم الجامعي كالتزام قانوني، حيث ينص دستور جمهورية مصر العربية في المادة رقم (٢٠) على أن التعليم في مؤسسات الدولة مجاني في جميع مراحلها، وعليه، فإن الجامعات الحكومية تعتمد بشكل شبه كامل على ميزانية الدولة، وإن كان هناك بعض المصادر الأخرى كالجهود الذاتية، وهي محدودة، والمساعدات الدولية وهي تخضع للتقلبات العالمية والأحوال السياسية.^{٧٧}

وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في الإنفاق الحكومي على التعليم، إلا أن هذه الزيادة لم تكن كافية لتلبية احتياجات التعليم العالي، لذلك قامت الحكومة في السنوات الأخيرة بتشجيع الجامعات الحكومية على تنويع مصادر الدخل لديها بخلاف ما تحصل عليه من دخل محدود يأتي من الرسوم الدراسية لطلاب البرامج الخاصة (مثل نظام الانتساب، وبرامج

٧٦ - الدقي، نور الدين، مرجع سابق.

٧٧ - ورقة مفاهيمية حول تطوير التعليم العالي في فلسطين في ضوء الخصوصية الفلسطينية، مرجع سابق.

التدريس بلغات أجنبية، وغيرها).

وأدى ذلك إلى ضخ موارد إضافية عن طريق التبرعات والبحوث التعاقدية والاستشارات وبرامج التعليم المستمر وغيرها من الأنشطة.

وتشير التقديرات إلى أن الجامعات الحكومية تغطي نحو ١٠٪ من مواردها من خلال ما تحصل عليه من مصادر ذاتية^{٧٨}.

٣- المملكة الأردنية الهاشمية

تمول الجامعات الحكومية في الأردن من ميزانية الدولة بشكل رئيس، تليها الرسوم والأقساط الجامعية، والإيرادات الذاتية، والمنح والمساعدات والهبات، والقروض بكفالة حكومية.

ورغم ذلك تعاني الجامعات من عجز في موازنتها، بسبب تراجع المخصصات الحكومية لها، في ظل ارتفاع كلفة التعليم العالي وزيادة الطلب عليه .

تتأتى المخصصات الحكومية المرصودة للتعليم العالي في الأردن من نسب مؤية محددة يتم وضعها على الضرائب والرسوم المجبأة، مثل الرسوم الجمركية بواقع ٤٪ من قيمة البضائع المستوردة، و ١٠٪ من صافي الأرباح السنوية للشركات، و ١٠٪ من الإيرادات الإجمالية للغرف التجارية والنقابات، و ٥, ٠٥٪ من قيمة الأراضي لدى إفرادها أو بيعها أو رهنها أو تأمينها، وغيرها من المعاملات، ويتم توزيع هذه الإيرادات بين الجامعات الأردنية بموجب معايير يتم الاتفاق عليها في مجلس التعليم العالي، كما

٧٨ - الدقي، نور الدين، مرجع سابق.

تتمتع الجامعات الأردنية الحكومية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية في المملكة^{٧٩}.

ثانياً: تجارب الدول المتقدمة في تمويل التعليم الجامعي

تستند أنماط التمويل المعتمدة في الدول المتقدمة إلى تجربة قرون من الخبرة في تدبير الشأن المالي والشراكة الجامعية، والبيئة الاقتصادية والسياسية المحيطة بها.

وتتعدد مستويات تمويل التعليم والجهات المتداخلة من بلد إلى آخر وفقاً للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد.

ومع أن الدول تتدخل في دعم المؤسسات الحكومية والخاصة، فإن الاتجاه السائد في هذه الدول هو تقاسم التكاليف بين الجهات الرسمية والجامعية وهيئات المجتمع، مع تحميل الطالب جزءاً أو كل تكاليف تعليمه.

ويمثل بعض المصادر التمويلية مثل «الوقف»^{٨٠} إيراداً مهماً لأغلب الجامعات العريقة^{٨١}.

٧٩ - الطراونة، علي عودة، «تمويل التعليم العالي: نماذج عالمية وعربية في تمويل التعليم العالي»، مقال كلاود، تاريخ الدخول ١١/٢٠١٦، الرابط: <https://www.makalcloud.com/post/5fbmopjz9/>

٨٠ - الوقف الجامعي هو عبارة عن مصادر تمويل خاصة بالجامعات تأتي من خلال عائدات المحافظ الاستثمارية، وهبات من القطاع الخاص ورجال الأعمال ومن الخريجين السابقين للجامعة، وهو أسلوب تمويل يضمن للجامعة الاستقرار المالي الذي يساعدها على تحسين جودة التعليم وتطوير البحث العلمي، والتقليل أو الاستغناء بشكل كلي عن التمويل الحكومي.

٨١ - الدقي، نور الدين، مرجع سابق.

١- المملكة المتحدة

تعتمد مؤسسات التعليم في بريطانيا بشكل أساسي على التمويل الحكومي، حيث إن التعليم العالي هو مجاني، وتضم مصادر التمويل: المنح الحكومية، والرسوم الدراسية الممولة من الحكومة، والرسوم الخاصة والهبات. حيث إن التمويل يتم على شكل منح حكومية غير مشروطة، تستطيع الجامعات من خلالها توزيعها وفق احتياجاتها، ومن الممكن ولأغراض استراتيجية أن يتم تخصيص تمويل إضافي لبعض التخصصات مثل: الطب وطب الأسنان، بحيث تتم إضافته إلى المنح غير المشروطة.

ويتم تحديد مقدار المنح غير المشروطة المقدمة للأنشطة التعليمية لكل جامعة وفقاً لمعايير مختلفة أهمها أعداد الطلبة الملتحقين، واختلاف التكلفة النسبية للتخصصات^{٨٢}.

وفي منتصف تسعينيات القرن الماضي صدر تشريعٌ جديدٌ أحدث تغييراً في سياسة تمويل الجامعات، حيث تم فرض رسوم دراسية موحدة للتخصصات كافة في جميع الجامعات بعد العام ١٩٩٨م؛ وذلك لرفد الجامعات بمصدر دخل إضافي، بينما يتم إعفاء الطلبة من ذوي الأسر الفقيرة من الرسوم الدراسية أو من جزء منها.

ويشارك القطاع الخاص أيضاً في تمويل الجامعات، بالإضافة إلى العائد المادي الذي يتأتى من الاستشارات والأبحاث والوقفات لصالح الجامعات.

٨٢ - عبد الكريم، نصر، مرجع سابق ص ٢٩.

٢- اليابان

تشارك السلطات المحليّة في اليابان الحكومة المركزية في تمويل التعليم الجامعي، وتقدم كلّ سلطة محلية الدعم المادي اللازم للمؤسسات التعليمية الجامعية، بتخصيص جزء من إيراداتها الضريبية لدعم التعليم.

كما تقوم تبرعات الأفراد والهيئات الخيرية بدور محوري في تمويل التعليم الجامعي، وتمثل الرسوم الدراسية بين ١٠٪ إلى ٣٠٪، من نسبة الإنفاق على التعليم الجامعي.

ويمكن للطلاب الاستفادة من نظام خاص للقروض لتغطية تكاليف تعليمهم، على أن يتم استردادها بعد التخرج وحصولهم على دخل، وتستخدم طرق متنوعة في عملية السداد.

وتنشئ المؤسسات الخاصة داخلها هيئات مالية بمساعدة من الحكومة المركزية والمحلية ورجال الأعمال، وتعمل هذه الهيئات على شكل مؤسسات غير ربحية هدفها تقديم الدعم ومساعدة الطلبة على دفع الرسوم الجامعية.

أما الجامعات الخاصّة فتحصل على تمويلها من عدة مصادر أهمها: رسوم التعليم، دخل المستشفيات إن وجدت، الأموال المحصلة من إدارات التمويل (الأسهم والتأمينات المحلية والأجنبية)، الدعم القادم من وزارة التعليم، الأصول التي تدر دخلاً، رسوم الاختبارات التنافسية من أجل الالتحاق بالجامعات^{٨٣}.

٨٣ - الدقي، نور الدين، مرجع سابق.

٣- الولايات المتحدة الأمريكية

يرتكز تمويل التعليم العالي والجامعي في أميركا على ثلاثة مصادر تتمثل في الحكومة الفيدرالية، وتصل حصتها إلى حوالي ١٢٪ وتكون في شكل منح أو عقود منافسة، وتساهم حكومات الولايات بحوالي ٢٧٪ من تكلفة التعليم العالي، بالإضافة إلى المصادر الأخرى مثل الرسوم التعليمية وغيرها من مصادر التمويل.

وتفرض حكومة الولاية ضرائب داخلية لصالح التعليم العالي والجامعي بها، كما تقوم بفرض نسبة من ميزانية الأبحاث التي تقوم بها الجامعة لبعض الهيئات العامة كرسوم قومية لتمويل التعليم الجامعي، على أن تستخدم هذه الرسوم في تطوير المكتبات، وتحسين الخدمات والأبحاث العلمية التي تقدمها الجامعات الأميركية.

كما يدفع الطلاب رسوماً جامعية تختلف قيمتها من ولاية إلى أخرى، حيث تقوم كل ولاية بتحديد قيمة الرسوم الطلابية بالتعليم الجامعي حسب ظروفها الاقتصادية وسياساتها التعليمية والتكلفة الفعلية لكل تخصص، ويختلف متوسط نصيب ما يدفعه الطالب وأسرته حسب دخلهم السنوي في التعليم الجامعي من ولاية لأخرى.

بالإضافة إلى ذلك تقدم الحكومة الفيدرالية برنامجاً للقروض الطلابية يهدف إلى مساعدة الطبقة الوسطى في المجتمع؛ لتوفير مصاريف تعليم الطلاب في مؤسسات التعليم العالي والجامعة، مع إعطاء الطالب فترة سماح تصل مدتها إلى حوالي عشر سنوات لسداد هذه القروض، وبفائدة تصل إلى

٥٪ في العام الواحد، مع قيام الحكومة الفيدرالية بدعم برنامج القروض الطلابية .

ويشكل قانون المنح مصدراً من المصادر المهمة في برامج المساعدات الطلابية، كما تساهم - أيضاً - المصادر الخاصة بنسبة كبيرة من دخل مؤسسات التعليم العالي، وتتمثل هذه الإسهامات في تبرعات رجال الأعمال، والمؤسسات الخيرية وخرى جامعات، والوقف الجامعي الذي يقوم بتوفير مورد تكميلي مهم وتعتمد جل الجامعات الأميركية على إيرادات الوقف مصدراً لتغطية جزء كبير من نفقاتها^{٨٤}.

ثالثاً: «الوقف» كنموذج في تمويل التعليم الجامعي

يلعب «الوقف الجامعي» دوراً مهماً في تمويل التعليم الجامعي، سواء أكانت الجامعات حكومية أم خاصة، وهناك تجارب عديدة للأوقاف الجامعية في مختلف أنحاء العالم، ولكن هذا النوع من التمويل ينتشر بشكل أكبر في الدول المتقدمة وجامعاتها العريقة.

وتعتبر الوقفية الجامعية مصدر إيراد مهماً وإضافياً، عدا كونها تمثل نموذجاً للمشاركة المجتمعية في تحمل جزء من تكاليف التعليم الجامعي، حيث تمثل عائدات الوقف في معظم التجارب العالمية حوالي ٣٠٪، من ميزانية الجامعات .

٨٤ - عامر، طارق، «تصور مقترح لتمويل التعليم الجامعي بالدول العربية في ضوء الاتجاهات المعاصرة» (الدول المتقدمة)، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي حول «سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات» دراسة حالة الجزائر والدول النامية» جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢١-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

ففي جامعات الولايات المتحدة الأميركية تقدّر قيمة الإيداعات الوقفية بمليارات الدولارات.

وقد سجّلت أعلى وقفية في جامعة هارفرد بقيمة «٢٥ مليار دولار».

وفي كندا التي لها تجربة ناجحة في تطبيق نظام الأوقاف الجامعية تبلغ قيمة وقفية جامعة تورنتو حوالى «مليار ونصف المليار دولار».

وفي جامعة كمبردج ببريطانيا بلغت قيمة الوقفية لها قرابة «٠٦ مليار دولار». وتقدر قيمة الأوقاف في جامعة ملبورن الاسترالية بقيمة «٩٠٠ مليون دولار». وفي اليابان تقدر قيمة وقفية جامعة كيوتو أكثر من «٠٢ مليار دولار»^{٨٥}.

أثبتت التجارب العالمية فعالية نظام الوقف الجامعي بالمساهمة في الاستدامة المالية للجامعات، من خلال توفيرها عائدات مالية تساهم في تغطية نفقات التعليم الجامعي.

ويُعد هذا النموذج ركيزة أساسية في تفعيل المساهمات المجتمعية في تمويل التعليم الجامعي.

وفي سبيل الاستفادة القصوى من هذا النموذج لابد من أن يُبنى على أساس من الشفافية المالية والإدارية ونظام رقابة صارم، وأن توضح أهداف تمويله ومصادرها وطرق صرفها، ومجالات استثماراته وغيرها من البنود التي تجعل من هذا النموذج مصدراً مالياً رئيساً للجامعات مُسخرًا لخدمة الجامعة وليس العكس.

٨٥ - الدقي، نور الدين، مرجع سابق.

رابعاً: الجامعات الافتراضية، والتعليم الجامعي المفتوح

تُعد الجامعات الافتراضية مؤسسات أكاديمية تهدف إلى تأمين أعلى مستوى من التعلّم الجامعي للطلاب، في أماكن إقامتهم، بوساطة وسائل الاتصال الحديثة «الانترنت»، وتُعد هذه الجامعات مدخلاً غير مباشر لتمويل التعليم الجامعي؛ لأنها تسهم في استيعاب جزء من الطلبة، وتخفف الضغط على التعليم الجامعي المنتظم وهي ليست بديلاً عنه، بل هي - في جانب - مكمل له في تقديم خدماتها نظير عقود تبرم بينها وبين الجامعات القائمة لتقديم خدمات متنوعة وداعمة لها.

أما نظام الجامعة المفتوحة فهو نموذج يوفر تعليماً تكاملياً متعدد الوسائط، يعتمد على التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية، والتفاعل مع الدارسين من خلال المرشدين الأكاديميين الذين ينتشرون في المراكز التابعة للجامعة المفتوحة.

ويُعد نظام التعليم المفتوح أحد البدائل المطروحة للتخفيف من الطلب المتزايد على التعليم الجامعي، والتقليل من التكلفة المالية للتعليم الجامعي، حيث تشير الدراسات إلى أن تكلفة الطالب في الجامعة المفتوحة لا تعدو ٣٠٪ إلى ٥٠٪ من تكلفة الطالب في الجامعات العامة أو الحكومية^{٨٦}.

٨٦ - ورقة مفاهيمية حول تطوير التعليم العالي في فلسطين في ضوء الخصوصية الفلسطينية والاتجاهات العالمية، مرجع سابق.

الفصل الخامس

ملامح استراتيجية وطنية توازن بين الحق في التعليم والاستدامة الماليّة للجامعات العامّة

يعرضُ هذا الفصل توصيات محددة بشأن وضع استراتيجية وطنية توازن بين الحق في التعليم والاستدامة المالية للجامعات العامة، وبخاصة أن أهم الاستنتاجات التي خلّص إليها التقرير تكمن في، أولاً: عدم مقدرة نظام التعليم العالي على تمويل ذاته منفرداً.

ثانياً: ويصطدم طموح الجامعات الفلسطينية العامّة في تطوير ذاتها من حيث جودة البرامج التي تطرحها ومخرجاتها بمشكلة العجز المالي المستمر في موازنتها.

ثالثاً: إنّ توفير تعليم بجودة عالية مع الحفاظ على مبدأ العدالة والمساواة في الحصول على التعليم العالي للمؤهلين أمرٌ يصعب تحقيقه مادامت فرص التمويل قاصرة أو قليلة.

رابعاً: إنّ قطاع التعليم العالي بحاجة إلى حوكمة أساسها إيجاد جسم مستقلّ عن التعليم العام يختص بإدارة شؤون التعليم العالي.

فالتعليم الجيّد في مجتمعات العالم يرتبط ليس فقط بالبيئة التشريعية المناسبة، وفي السياسات والإجراءات المصاحبة، بل أيضاً بقدره هذه المجتمعات على الحفاظ على الاستدامة المالية للجامعات، وتوفير الأموال اللازمة للوفاء

بالتزامات العملية التعليمية، التي من المفترض أن يتحمل مسؤوليتها ليس الدولة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية تشارك فيها الحكومات والجامعات والقطاع الخاص والأفراد.

أولاً: مسؤولية الحكومة

- اعتماد مبدأ «الحكومة»، في إدارة قطاع التعليم العالي، وهذا الأمر يحتم على الحكومة العمل على إنشاء جسم مستقل عن وزارة التعليم العام.
- التزام الحكومة بتخصيص ميزانيات محددة للجامعات العامة في موازنتها السنوية، والالتزام بدفع هذه المخصصات، على أن تحصل كل جامعة على حصتها بناء على مؤشرات واضحة مثل عدد الكليات والبرامج التي تطرحها الجامعة، ومدى تجاوبها مع حاجات السوق (بحيث لا يكون المعيار الأساسي عدد الطلبة)، والنسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء الهيئة التدريسية، ونسبة أعضاء الهيئة التدريسية الحاصلين على شهادة الدكتوراه؛ وعدد أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على جوائز عالمية رصينة، ومساهمة العائدات المالية التي تحصل عليها الجامعة في موازنتها السنوية (عوائد الأبحاث والاستشارات، الاستثمارات، بحيث لا تشمل الأقساط والرسوم الجامعية)، وإنتاجية البحوث المنشورة وعددتها في المجالات العلمية العالمية المتخصصة، ونسبة الأوراق والمشاريع البحثية المشتركة دولياً ومحلياً.
- إعادة صياغة السياسات التمويلية المغذية لصندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي، بحيث يتم إشراك الحكومة بشكل فاعل

بعملية تمويل الصندوق، وبعقد شراكات استراتيجية مع الصناديق العربية والإسلامية ذات العلاقة والاختصاص، وباستحداث آليات فاعلة لتحصيل القروض الممنوحة للطلبة، وبوضع أولويات لعملية الإقراض تركز على الوضع الاقتصادي ومستوى التحصيل (الأداء) للطلبة، ويتم التركيز على معايير تفضيلية للتخصصات التي تستجيب لحاجة السوق محلياً وإقليمياً، والأخذ بعين الاعتبار منح القروض للطلبة من الإناث في المناطق البعيدة والمهمّشة، وللطلبة من ذوي الإعاقة.

- التوقف عن منح تراخيص لجامعات جديدة، واقتصار منح التراخيص للتخصصات والبرامج المبتكرة التي يمكن لها أن تفتح آفاق عمل جيدة لخريجها^{٨٧}، ووضع سياسات تُحفز الجامعات على التوجه نحو الائتلاف والدمج فيما بينها بتخصصات محددة في سبيل تخفيض النفقات وترشيدها ورفع الجودة، ووضع سياسات تحفيزية تشجع الجامعات العامّة على التوجه نحو التعليم المهني والتقني، وفتح آفاق أوسع للتعليم العالي المتوسط.

- التوجه نحو فرض رسوم ضريبية لصالح الجامعات على الأرباح الصافية للشركات العامة، وعلى البضائع المستوردة، وعلى بعض المعاملات الحكومية، ومعاملات الأراضي والأبنية التجارية، ومنح الجامعات إعفاءات من أي رسوم أو ضرائب على أي من مشروعاتها الاستثمارية التي تُخصّص عوائدها لصالح الصرف على العملية

٨٧ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

التعليمية في تلك الجامعات.

- إعادة صياغة اتفاقية الكادر الجامعي الموحد ليقترن بمعايير تفصيلية لها علاقة بنوعية التخصص العلمي، وربط الكادر بمؤشرات واضحة يتم على أساسها تقييم أداء العاملين من أكاديميين وإداريين^{٨٨}.

ثانياً: مسؤولية الجامعات

- اعتماد مبدأ «الحوكمة»، في تسيير أمور العملية التعليمية برمتها، فهذا المبدأ يُجتم وجود نظام مالي وإداري يحكم شكل العلاقة وطبيعتها داخل الجامعة، بما يضمن تحقيق الشفافية والحكم الرشيد والمساءلة، والعدالة، ومنع الفساد - إن وجد - ومكافحته، ووضع آليات قياس لمدى تحقيق الجامعة لأهدافها الآنية والاستراتيجية.
- وهذا المبدأ يشكّل عاملاً مهماً في تحوّل الجامعات من التمويل المبني أساساً على ما تقدمه الحكومة من مساعدات، رغم ضعفها وقلتها، إلى التمويل المبني على مدى حُسن الأداء الذاتي وفعاليتها.
- اعتماد نموذج «الجامعة المنتجة»، فيحكم أن الجامعات العامة تتمتع باستقلال مالي وإداري، ولا تتدخل الحكومة بشكل مباشر في شؤونها الداخلية، فهامش حركتها واسع جداً في الذهاب نحو استحداث أساليب تعليمية ضمن التخصصات القائمة لديها مثل: برامج التعليم الموازي، وبرامج التعليم المفتوح، وبرامج التدريب المهني في تخصصات

٨٨ - مقابلة باحث الهيئة مع منال عيسى، مديرة تعزيز الموارد في جامعة بيرزيت، أجريت المقابلة في جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٧.

تقنية ومهنية مبتكرة، بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار زيادة مواردها، تقديم الخدمات والاستشارات للقطاعين الخاص والحكومي.

- التوجه نحو عقد ائتلافات وشراكات بين الجامعات لدمج تخصصات محددة، وضمان عدم التكرار فيما بينها وذلك في سبيل تخفيض النفقات ورفع جودة التعليم.

- التوجه نحو عقد شراكات مع القطاع الخاص قائمة على أساس المنفعة المتبادلة في قطاعات بحثية واستشارية محددة، والتوجه نحو تأسيس حاضنات مشتركة للبحث العلمي بهدف إنتاج المعرفة وتصديرها، تستفيد الجامعات من عائدها المالي، ويستفيد القطاع الخاص من مردودها المادي في تطوير ذاته؛ إنتاجياً وبشرياً ومادياً.

- ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للموارد الجامعية بما يضمن الاستفادة القصوى منها، وتنويع مصادر التمويل ومصادر الدخل الثابتة مثل إنشاء الوقفيات^{٨٩}، وفتح آفاق جديدة ومبتكرة للاستثمار في أملاك الجامعة.

- ربط التوسع في التخصصات والبرامج وأيضاً نسبة قبول الطلبة بحاجة سوق العمل، ما قد يتيح للجامعات رفع سعر الساعة المعتمدة في التخصصات ذات الطلب المرتفع، ما يعود بالفائدة على الجامعة والطالب بعد التخرج، ويساهم في تحقيق رفع العائد من التعليم.

- إعادة صياغة نظام المنح الطلابية بحيث يتم حصره في الطلبة الذين

٨٩ - مقابلة سابقة مع منال عيسى.

هم بحاجة فعلية، وربط هذه المنح بالأداء الأكاديمي للمستفيدين، واستحداث نظام قروض ميسرة بفوائد منخفضة، وضمانات مقبولة، على أن يتم التسديد بعد تخرّج الطالب وحصوله على فرصة عمل، ويكون نظام المنح والقروض، في جانب منه، تفضيلاً لبعض التخصصات ذات الطلب المرتفع في السوق.

ثالثاً: مسؤولية القطاع الخاص

- توجيه جزء من استثمارات شركات القطاع الخاص لتطوير مراكز البحث العلمي في الجامعات، وبخاصة ذات العلاقة بصناعة التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، والصناعات الدوائية، وتقنيات الزراعة وغيرها.
- تخصيص جزء من أرباح القطاع الخاص لدعم موازنة الجامعات بشكل مباشر، ضمن آليات واضحة ومحددة وفي تخصصات وبرامج أكاديمية تعود بالفائدة على هذا القطاع، عبر رفده بالخبرات التي تساعد على تطوير ذاته ومنتجاته وخدماته بشكل مستمر.
- تمويل القطاع الخاص بشكل مباشر لبرامج بحثية وأكاديمية ضمن ما يسمى نظام «الكراسي العلمية».
- المساهمة في دعم برامج القروض والمنح الطلابية التي تقدمها الجامعة بشكل مباشر للطلبة، وذلك ضمن المسؤولية الاجتماعية لهذا القطاع^{٩٠}، على أن يكون هذا الدعم محددًا بنسبة ثابتة من أرباحه السنوية الصافية.

٩٠ - مقابلة سابقة مع هاشم ذويب.

المصادر والمراجع

المصادر

١. قانون الموازنة العامة السنة المالية ٢٠١٦، المنشور على صفحة (٤) في عدد الوقائع الفلسطينية رقم (١١٧) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦.
٢. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.
٣. قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي.
٤. من مسودة مشروع قرار بقانون بشأن التعليم العالي رقم () لسنة ٢٠١٦.
٥. وزارة التربية والتعليم العالي، استراتيجية قطاع التعليم العالي الفلسطيني متوسطة المدى (٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠١٣) مسودة رقم ١، وزارة التربية والتعليم العالي، أيار ٢٠١٠.
٦. السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية للتعليم «٢٠١١ - ٢٠١٣»، وزارة التربية والتعليم العالي، ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠ مسودة أولية.

الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة. تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٢، وفقاً لأحكام المادة ١٤.
٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩. تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).
٣. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨.
٤. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢

أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩.

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨.
٦. إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، أقرته الجمعية العمومية الدولية «للخدمة الجامعية العالمية» في سبتمبر ١٩٨٨.
٧. التعليق العام رقم (١٣) ١٩٩٩ بشأن الحق في التعليم المتعلق بالمادة ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون ١٩٩٩.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧.

المراجع

١. الدقي، نور الدين، «تمويل التعليم العالي في الوطن العربي» الوثيقة الرئيسية، المؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الاسكندرية ٢٢ - ٢٦ ديسمبر ٢٠١٥.
٢. عامر، طارق، «تصور مقترح لتمويل التعليم الجامعي بالدول العربية في ضوء الاتجاهات المعاصرة (الدول المتقدمة)»، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول «سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية» جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢١ - ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.
٣. عبد الكريم، نصر، «نحو استراتيجية وطنية لتحقيق الاستدامة المالية لنظام التعليم الجامعي العام الفلسطيني»، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).
٤. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، أزمة تمويل التعليم العالي في الأراضي الفلسطينية، مائدة مستديرة (٩)، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ٢٩ أيلول ٢٠١١.
٥. مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، واقع التعليم العالي في فلسطين وآفاق تطويره، شؤون فلسطينية عدد ٢٤٩ - ٢٥٠، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية.
٦. الفريق الأهلي لدعم شفافية الموازنة العامة، ورقة تحليلية حول: الموازنة العامة ٢٠١٦، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
٧. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، واقع بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في الجامعات الفلسطينية (الجامعات العامة والحكومية)، سلسلة تقارير (٥٢)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، رام الله، ٢٠١٢.
٨. المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، دائرة السياسات الاقتصادية، «تطوير وإصلاح التعليم العالي الفلسطيني: الإشكاليات والآثار المستقبلية».
٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التعليم العالي في فلسطين: الواقع وسبل تطويره»، آذار ٢٠٠٥.
١٠. وزارة التربية والتعليم العالي، الدليل الإحصائي السنوي ٢٠١٥/٢٠١٦ لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، رام الله، فلسطين.

المؤتمرات

١. ورقة مفاهيمية حول تطوير التعليم العالي في فلسطين في ضوء الخصوصية الفلسطينية والاتجاهات العالمية، مؤتمر مواطن السنوي الثاني والعشرون، «التحديات المركبة أمام الجامعات الفلسطينية: هل من مخرج»، جامعة بيرزيت، ٣٠ أيلول - ١ تشرين الثاني ٢٠١٦.

المقابلات

١. مقابلة مع الدكتور أجد برهم، رئيس مجلس اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية أجريت في جامعة بوليتكنيك فلسطين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٥.
٢. مقابلة مع الأستاذ الدكتور محمد السبوع، رئيس هيئة الاعتماد والجودة في وزارة التربية والتعليم العالي، أجريت في مقر وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٧.
٣. مقابلة مع الأستاذ هاشم ذويب، المدير المالي في جامعة القدس، أجريت في جامعة القدس بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٩.
٤. مقابلة مع الأستاذ حربي دراغمة، المدير المالي في جامعة بيرزيت، أجريت المقابلة في جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٠.
٥. مقابلة مع الأستاذة منال عيسى، مديرة تعزيز الموارد في جامعة بيرزيت، أجريت المقابلة في جامعة بيرزيت بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٠.

المواقع الالكترونية

١. الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، نظام التعليم العالي، تاريخ الدخول ٠٥ / ١١ / ٢٠١٦،
الرابط : <http://www.mohe.pna.ps/Higher-Education-/Higher-Education-System>.
٢. الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، نشأة التعليم العام، تاريخ الدخول: ٧ / ١١ / ٢٠١٦،
الرابط : <https://www.mohe.pna.ps/moehe/moehecreation>
٣. الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، جميع الأخبار، «الحكومة تعمل على دعم الجامعات العامة لتمكينها من الصمود»، تاريخ الدخول: ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٦،
الرابط <https://www.mohe.pna.ps/news?p=articles&news>
٤. الموقع الإلكتروني لصندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، الأهداف، تاريخ الدخول ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦، الرابط [3=http://www.iqrad.edu.ps/infoa/about?tab=3](http://www.iqrad.edu.ps/infoa/about?tab=3)
٥. الموقع الإلكتروني لجامعة القدس المفتوحة، شاهين، محمد أحمد، «الاستثمار في التعليم: أين نحن من ذلك في تعليمنا العالي»، تاريخ النشر: ٢٦ / ٠٣ / ٢٠١٤، تاريخ الدخول: ٠٤ / ١٢ / ٢٠١٦،
الرابط : <http://www.qou.edu/viewDetails.do?id=5527>
٦. الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي، رؤية التعليم العالي، تاريخ الدخول ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦،
رابط : <https://www.mohe.pna.ps/moehe/visionandmission>
٧. الطراونة، علي عودة، «تمويل التعليم العالي: نماذج عالمية وعربية في تمويل التعليم العالي»، مقال كلاود، تاريخ الدخول ١١ / ٢٠١٦، ١١، الرابط : <https://www.makalcloud.com/post/5fbmopjz9>
٨. الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة الجديدة، عناوين الأخبار، محمد نصر «أزمة تمويل أم أزمة تعليم»، تاريخ الدخول: ٩ / ٠١ / ٢٠١٦،
الرابط : [088071=din?php.egap_hcra/sp.ayahla.www://ptth](http://www.ptth.din.gov.ps/egap_hcra/sp.ayahla)

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون أول ٢٠١١، ٢٠١٢.
١٨. التقرير السنوي الثامن عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٢ - ٣١ كانون أول ٢٠١٢، ٢٠١٣.
١٩. التقرير السنوي التاسع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٣ - ٣١ كانون أول ٢٠١٣، ٢٠١٤.
٢٠. التقرير السنوي العشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٤ - ٣١ كانون أول ٢٠١٤، ٢٠١٥.
٢١. التقرير السنوي الواحد والعشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٥ - ٣١ كانون أول ٢٠١٥، ٢٠١٦.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعيبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
11. Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999 Gil.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.
١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.
١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٧. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢١. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.
٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.

- ٤٢ . باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
- ٤٣ . عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
- ٤٤ . مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيب، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
- ٤٥ . معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
- ٤٦ . خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
- ٤٧ . معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
- ٤٨ . نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
- ٤٩ . معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، ٢٠٠٣.
- ٥٠ . باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
- ٥١ . ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.
- ٥٢ . محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
- ٥٣ . مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.
- ٥٤ . بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.
- ٥٥ . معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
- ٥٦ . معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
- ٥٧ . معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
- ٥٨ . كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
- ٥٩ . معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
- ٦٠ . د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
- ٦١ . نائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.

- ٦٢ . بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
- ٦٣ . إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
- ٦٤ . معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
- ٦٥ . أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
- ٦٦ . معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.
- ٦٧ . سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.
- ٦٨ . خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
- ٦٩ . معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.
- ٧٠ . صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.
- ٧١ . آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.
- ٧٢ . معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.
- ٧٣ . ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، ٢٠١٠.
- ٧٤ . معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.
- ٧٥ . غاندي الربيعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، ٢٠١٠.
- ٧٦ . ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، ٢٠١١.
- ٧٧ . معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، ٢٠١٢.
- ٧٨ . خديجة حسين نصر، السفاح «قتل الروح»، ٢٠١٢.
- ٧٩ . ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، ٢٠١٣.
- ٨٠ . احمد الأشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، ٢٠١٣.

٨١. غاندي الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٢. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩، ٢٠١٣.
٨٣. اسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٤. معن شحدة دعيس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، ٢٠١٤.
٨٥. معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، ٢٠١٦.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريع - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.
١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.
١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.
٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.
٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، ٢٠٠٣.

23. West the on Impact its and Wall Separation Israeli The – Annexation Creeping
2003 June ,Bank
٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.
٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، المساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل- الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٠. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤/٦ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ١٥/٦ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. يوسف وراسنة، حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.

٦٢. عائشة احمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن دسيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. غاندي ربيعي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر غازي علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة احمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر غازي علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلفهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق-حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحده دسيس، الانتخابات المحلية في العام ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٨٠. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء، ٢٠١٢.

٨١. اسلام التميمي، وحازم هنية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، ٢٠١٣.
٨٢. حازم هنية، الأطفال العاملون، أياد صغيرة، وحقوق مهدورة، ٢٠١٤.
٨٣. عائشة أحمد، السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»، ٢٠١٤.
٨٤. روان فرحات، الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٥.
٨٥. عائشة أحمد، السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة ((ج)) معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها ((خطط وتحديات))، ٢٠١٦.
٨٦. عمار جاموس، تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها ٢٠١٦.
٨٧. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، ٢٠١٧.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.
١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربيعي، دليل الاجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
٢. غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية لأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
٣. صلاح عبد العاطي ويليى مرعي، دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
٤. غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.

سلسلة أوراق سياسات عامة

١. خديجة حسين، ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (٦) بشأن الضمان الاجتماعي للعام ٢٠١٦.

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم» - فلسطين

<p>مكتب الجنوب الخليل رأس الجورة - بجانب دائرة السير عمارة حريزات - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٢٩٥٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٢١١١٢٠</p> <p>بيت لحم عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٧٥٠٥٤٩ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥</p>	<p>المقر الرئيسي رام الله - خلف المجلس التشريعي مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط» هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٦٠٢٤١ / ٢٩٨٦٩٥٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٧٢١١ ص.ب. ٢٢٦٤ البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps</p>
<p>مكتب غزة والشمال الرمال - مقابل المجلس التشريعي خلف بنك القدس هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٨٢٤٤٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٨٤٥٠١٩</p>	<p>مكتب الوسط رام الله - رام الله التحتا مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط ٢ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٩</p>
<p>مكتب الوسط وجنوب غزة خانيونس - شارع جمال عبد الناصر عمارة شبير - ط ١ بجوار شركة جوال سابقاً هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٠٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٢١٠٣</p>	<p>مكتب الشمال نابلس شارع سفينان - عمارة اللحام - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٩ ٢٣٣٥٦٦٨ فاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٣٦٦٤٠٨</p> <p>طولكرم قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢ تلفاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٦٨٧٥٣٥</p>